

شرح

عمدة الفقهاء

لشيخ الإسلام

موفق الدين ابن قدامة المقدسي

طيب الله ثراه

بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي

شرح معالي الشيخ

د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي^{رحمته}

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه
واتبع هداه.

قال الإمام أبو محمد ابن قدامة رحمه الله: "بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي".
بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين،
وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه، واستنَّ بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:
فهذا الباب عقده المصنف رحمه الله لبيان حكم كتاب القاضي إلى القاضي.
ففي بعض الأحيان يتيسر للخصمين أن يحضرا عند القاضي؛ لكي يفصل بينهما في
القضية.

وأحياناً أخرى لا يكون الخصم موجوداً في المكان الذي فيه القاضي، وحينئذ يتعدَّر
إحضاره إلى مجلس القضاء، فيطلب الخصم من القاضي أن يسمع البيّنة ويقوم الدعوى ويسمع
بيئته فيحكم له.

وإذا حكم ل أحد الخصم هذا الكتاب موثقاً بالطريقة المعتبرة، ومضى به إلى القاضي الذي
يوجد في، إلى البلد الذي يوجد فيه خصمه، وأعطاه لقاضي البلد لكي ينفذ ما فيه من حكم.
وهذا الكتاب -أعني كتاب القاضي إلى القاضي- سنة عمل بها أئمة السلف، ودلَّ على
شرعيتها دليل الكتاب والسنة والإجماع.

أما دليل الكتاب فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (٢٩) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٠) أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَيَّ وَأُتُونِي مُسْلِمِينَ (٣١)﴾ [النمل: ٢٩ - ٣١].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أن أعظم شيء في هذا الوجود هو إقامة الحجة على الخلق في توحيد الخالق، وقد قُبل في إقامة هذه الحجة كتاب سليمان إلى بلقي؛ فدل على أن الكتاب حجة في إثبات الحقوق، والأمر بها، والإلزام بها، والدعوة إليها.

وكذلك أيضًا دلت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ حينما بعث إلى ملوك الأرض؛ كما في الصحيح أنه بعث إلى كسرى عظيم الروم: «أسلم تسلم، أسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فاعلم أن عليك إثم الأريسيين، و﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤)﴾ [آل عمران: ٦٤]».

هذا الكتاب كتبه النبي ﷺ إلى قصرى وإلى قيصر وإلى المقوقس.

وقصد النبي ﷺ من هذا الكتاب إقامة الحجة؛ فدل على أن الكتاب حجة، وأنه يصح إلزام الخصم بها ما دام أنها جارية على السنن، موثقة بالطريقة المعتبرة.

وكتب، وكذلك استدلل العلماء على شرعية كتاب القاضي إلى القاضي بكتاب النبي ﷺ

إلى الضحاك بن سفيان رضي الله عنه: «أن ورث امرأة أشيم الضبابي من ديتته».

فكتب النبي ﷺ بهذا الكتاب إلى الضحاك بن سفيان، وأخذ العلماء منه شرعية كتاب

القاضي إلى القاضي.

في هذه الحالة يكون الحكم على الغائب، فيرد الإشكال: كيف يحكم القاضي على خصم لم

يحضر في مجلس القضاء؟

والجواب:

أنه إذا كتب القاضي كتابه إلى القاضي الآخر، قد يكتب بسامع البينة وتوثيقها، وقد يكتب بسامعها والحكم بها، وحينئذٍ يَمَكِّنُ الخصم من الطعن في الشهود. فإذا أظهر البينة للخصم وقال: شهد عليك فلان، وفلان، وفلا، فلان وفلان، فيقول مثلاً عدوُّ لي، أو فلانٌ له مصلحة في هذه الشهادة، أو فلانٌ مردود الشهادة بفسقه، أو نحو ذلك من القوادح المعتبر.

فيطعن في الشهود، فيمكنه القاضي الثاني، فإذا قال: هؤلاء الذين شهدوا عليّ فيهم جرح، أو أنا جارحٌ فيهم، فأمهلني حتى أقيم الدليل على الطعن فيهم فإنه يمهله القاضي الثاني ويعطيه الفرصة لكي يدفع عن نفسه على الأصل والسنن المعتبر في القدرح في البيئات. يقول رحمه الله:

"باب كتاب القاضي"، القاضي أي في هذا الموضوع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بكتاب القاضي إلى القاضي، نعم. قال رحمه الله:

"يَجُوزُ أَحْكَمُ عَلَى الْغَائِبِ، إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ (١)".

"يَجُوزُ أَحْكَمُ عَلَى الْغَائِبِ، إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ (١)" هذا هو أصح قول العلماء رحمهم الله في المسألة؛ أنه يصح الحكم على الغائب إذا كانت للمدعي بينة، واستدلوا له بما ثبت في الصحيح من حديث هند رضي الله عنها: أنها أتت إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح مسك، أفأخذ من ماله ما يكفيني وولدي؟ فقال ﷺ: «خذي من ماله ما يكفيك ولدك بالمعروف».

من أهل العلم من احتج بهذا، والحقيقة هذا فيه إشكال؛ لأن أبا سفيان كان موجوداً في مكة، والقضية وقعت في مكة، والأصل عندهم أن حكم القاضي، كتاب القاضي إلى القاضي،



الحكم على الغائب إنما يكون إذا كان غائبًا عن الموضوع الذي فيه القاضي .

وهنا الخصم موجود، وكيف يحكم النبي ﷺ ولم يسمع من أبي سفيان؟

ولذلك الحقيقة كما بيّنا في شرح العمدة الاستدلال بهذا الحديث على الغائب فيه إشكال.

والأقوى هو فيه إجماع من حيث الأصل بكتاب القاضي إلى القاضي وهو حكم على

الغائب من حيث الأصل، وإن كان البعض يره في البيّنات والحجج دون الحكم، لكن من

حيث الأصل ما دام أن الخصم سيُمكن من رد البيّنة والجواب عنها، فليس هناك مظلمة.

وثانيًا: أننا لو منعنا من الحكم على الغائب لتعطلت الأحكام الشرعية؛ لأن الخصم يهرب

ولا يحضر مجالس القضاء، وإذا دُعي إلى مجلس القضاء يمتنع، أو يكون الخصم في موضع بعيد

عن مجلس القضاء فيشق على الناس، ونحملهم الحرج وحكم الشريعة مبني على نفي الحرج.

ومن هنا يستقيم من جهة الأصول الشرعية الحكم على الغائب، لكن في أحوال

مخصوصة، وهي الذي ذكرها أهل العلم، وذكرها من اختار هذا القول: أن يوجد الموجب.

أما إذا كان الخصم موجودًا في المدينة فلا يُكم عليه إلا بحضوره، فإذا امتنع من الحضور

أجبره القاضي على الحضور، وألزمه بالحضور كما هو معروف في آداب القضاء، نعم.

قال رحمه الله:

"وَمَتَى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ، ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَأَخَذَ

الْمُحْكُومَ عَلَيْهِ بِهِ (١)".

أعد، يجوز،

قال: "وَمَتَى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ، ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَأَخَذَ

الْمُحْكُومَ عَلَيْهِ بِهِ (١)".

أعد، يجوز،

قال: "وَمَتَى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ".

لا، لا، اصبر، يجوز الحكم،

قال رحمه الله:

"يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ، إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ (١)".

"إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ (١)"، إِذَا لَا يُحْكَمُ عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا بَعْدَ وَجُودِ الْبَيِّنَةِ، فَإِذَا قَامَتِ

البينة وشهدت، حكم القاضي.

ثم إذا حكم يكتب أسماء الشهود ومن زكاهم، ويثبت هذا في كتاب حكمه، ويرفعه إلى

القاضي الآخر؛ حتى يمكن الخصم من الجواب عن البينة، نعم.

قال رحمه الله:

"وَمَتَى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ، ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلَى قَاضِيٍ بَلَدِ الْغَائِبِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَأَخَذَ

الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِهِ (١)".

بعد أ، بين لنا شرعية الحكم على الغائب شرع في بيان الأثر المترتب على حكم القاضي؛

لأنه سيكتبه في كتابه، ويثبته، ويعطيه للخصم محتوماً، والشهود يشهدون بما في داخل الحكم،

بما في داخل الكتاب، أو يقرأ عليهم الكتاب، أو يحكم وهم حاضرون ويشهدون على حكمه.

لأن الكتابة نفسها ليست بحجة إلا في أحوال مخصوصة استثناها بعض المتأخرين في

سجلات التجار.

أما الكتابة من ذاتها فليست بحجة إلا إذا وثقت بالشهادة؛ ولذلك أمرنا الله في الكتابة

على الدين أن يوثق، بأن توثق الكتابة بالشهادة، فقال سبحانه: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ

رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، بعد قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى

فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فأمر بالكتابة، كتابة الدين، ثم لم يقتصر على الكتابة حتى جعلها موثقة بالشهود، ومن هنا

يحتاج كتاب القاضي إلى شهود.

فإذا كتب الكتاب، إذا سمع البينة، وحكم وثق ذلك وكتبه، ثم أشهد عليه، ثم بعثه إلى

القاضي الآخر.

فإذا بلغ القاضي الآخر الحكم المترتب أن القاضي ينفذ، وحينئذٍ لو سئلت: مَنْ الذي ينظر في القضية؟

الناظر في القضية هو القاضي الأول، والقاضي الثاني يتم هذا الكتاب إلا إذا قدح الخصم في الشهود، فحينئذٍ يبطل الحكم، ويُنظر في القدح بمذهب القاضي الثاني، لا بمذهب القاضي الأول إذا أقام القدح عند القاضي الثاني.

وعليه فينّ المصنف رحمه الله: أن القاضي الثاني يهمل بما في الكتاب، نعم.

قال رحمه الله:

"لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَأَخَذَ الْمُحْكُومَ عَلَيْهِ بِهِ (١)".

"لَزِمَهُ قَبُولُهُ" أي لا يتردد القاضي الثاني ويقول: هذا حكم غيري وليس حكمي، وأنا لست ملزماً بحكمه، بل نقول: هذا كله من شرع الله عز وجل، يستوي أن تحكم به أنت أو يحكم غيرك.

فإدام أنه قاضٍ على الصفة المعتمدة شرعاً فحينئذٍ تُنفذ وتُلزم الخصم بمضمون هذا الكتاب، نعم.

قال رحمه الله:

"وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ (٢)".

ولا يثبت كتاب القاضي إلى القاضي إلا بشاهدين عدلين على الأصل؛ لأن الله وثّق الكتابة بالشهود، نعم.

قال رحمه الله:

"عَدْلَيْنِ (٢)".

فلا يثبت بشاهدٍ فاسق، بالشهود الفسّاق إلا في الأحوال المستثناة، كما سيأتي في الشهادة: أنه إذا تعدّر وجود العدول أو قلّ وجودهم أو عزّ وجودهم يُنظر إلى أمثل الفسّاق.

وأمثل الفساق هم، قد تجد الرجل فاسقًا لكن لا يكذب، وقد تجد الرجل يشرب الخمر ولكنه لا يمكن أن يكذب، وقد تجده مبتلى بمعصية من المعاصي وهو من أصدق الناس قولاً، وأحسنهم معاملةً، وأبعدهم عن الأمور المحرمة الأخرى.

فالشاهد: أن الفسق قد يوجد في الشخص، ولكن لا يستلزم هذا أن يكون كذاباً، ومن هنا يؤخذ بأمثل الفساق، وهذا قرره الأئمة من المتأخرين من الحنفية والمالكية والشافعية، بينه الإمام ابن فرحون في التبصرة، وكذلك الطرابلسي في معين الحكام، وكذلك اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والإمام ابن القيم، نعم.

قال رحمه الله:

"عَدَلَيْنِ (٢) يَقُولَانِ: قَرَأَهُ عَلَيْنَا".

"يَقُولَانِ: قَرَأَهُ عَلَيْنَا" ويشهدان بمضمون الكتاب؛ لأنه إذا قرأ الكتاب سيقراً حكمه والبينة التي شهدت بذلك الحكم، نعم.

قال رحمه الله:

"أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا".

"أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ" أي قرئ على القاضي بحضرتنا، فهو إما أن يقول القاضي: حكمتُ بكذا وكذا بينة كذا وكذا على فلان في موضوع كذا وكذا، فلا، فالقاضي هو الذي قرأ فيشهدون. أو يُقرأ الكتاب على القاضي، يقرأه كاتب القاضي بحكمه أنني حكمتُ على فلان وفلان بينة في أمر كذا وكذا فيسمع الشهود ويشهدون بما في الكتاب، نعم.

قال رحمه الله:

"أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا، فَقَالَ: أَشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ، أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ (١)".

"أَشْهَدَا" حيثئذ استرعاهم، اشهدا أن هذا كتابي، وهذا ما يسمونه مقصود السماع، وطبعاً الإسماع هذا يرد في رواية الحديث، وفي الشهادة، هل يُشترط أن يقصد إسماعهم أو لا يُشترط؟

وهل يُشترط أن يسترعيهم أو لا يُشترط؟

إذا قال لهم: "أشهدا أن هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ" فهو كتاب قاضٍ إلى قاضٍ مخصوص، وحينئذٍ يكون إلى قاضٍ مخصوص.

وتارةً يقول: "إلى كل مَنْ يصله كتابي من المسلمين"، يقع هذا، كانوا في القديم، الخصيم قد يهيم في الأرض ولا يُعلم مكانه فيقول له: اكتب لي كتاب مفتوح للقضاة عامةً، حيثما وجدته ألزمته بقاضي البلد، فيقول: إلى عموم قضاة المسلمين فيجعل الكتاب مفتوحًا والحكم للقضاة عمومًا، نعم.

قال رحمه الله:

"فَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، أَوْ عُزِلَ، فَوَصَلَ إِلَى غَيْرِهِ، عَمِلَ بِهِ".

"إِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، أَوْ عُزِلَ" هل يؤثر هذا في الكتاب؟

الجواب:

لا، لأن لا تأثير له، لا في الحكم، ولا في البينة مستند الحكم، وحينئذٍ الكتاب كما هو، فإذا مات وعُين مكانه قاضٍ آخر، لزمه ما لزم الأول، الأصل، وإذا عُزل فالحكم كذلك، فلا يؤثر كونه وجَّهه إلى قاضٍ بعينه في إمضاء ما في الكتاب، نعم.

قال رحمه الله:

"وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ، أَوْ عُزِلَ بَعْدَ حُكْمِهِ، جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ (١)".

"وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ" إن مات القاضي الذي كتب كتابه أو عُزل فهذا لا يؤثر؛ لأنه حينئذٍ حكم، وطريان الموت أو العزل بعد الحكم لا تأثير له؛ ولذلك لا يُنقض حكم القاضي إذا عُزل أو مات، لا يُنقض إجماعًا إلا إذا خالف نصًّا بالضوابط، أو إجماعًا بالضوابط المعروفة في نقض حكم القاضي.

لكن من حيث الأصل إلى توفي، ولو أن قاضي حكم في قضية وتوفي، فإنه ينفذ حكمه، ومن أهل العلم من استثنى الحدود والقصاص لمكان الشبهة، وهذا هو الباب الوحيد الذي

دائمًا العلماء يجتاطون فيه على الأصل المقرر عندهم في درء الحدود بالشبهات.

أما من حيث الأصل أنه إذا حكم القاضي وأتمَّ حكمه بالبينة المعتبرة فإن حكمه يمضي ولا يُنقض إلا بالضوابط المعتبرة في نقض حكم القاضي، وهي غير موجودة في حال موته أو عزله، نعم.

قال رحمه الله:

"وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ، إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ (١)".

بعد أن بيّن لنا صفة كتاب القاضي والعمل به وضوابطه، شرع في بيان محله أنه يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل شيء إلا الحدود والقيصاص، فلا يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي للقيصاص، سواء كان في النفس أو في الأطراف.

ولا يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود، فلا يُعتبر في حد الزنا، ولا في حد الخمر، ولا في حد القذف؛ بل العبرة فيها بالقاضي الثاني، والذي ينظر في القضية، والعبرة بمذهبه وبما أدى إليه اجتهاده.

وهذا على الأصل الذي قررناه في درء الحدود في الشبهات، والقيصاص أعظم من الحد،

نعم.

قال رحمه الله:

"بَابُ الْقِسْمَةِ (١) وَهِيَ نَوْعَانِ".

القسمة مأخوذة من القسّم، والقسّم: إفراس الشيء عن الشيء، أو تمييز النصيب عن النصيب.

وعرّفها بعض العلماء: بأنها إفراس حقٍّ وتمييز نصيب شريكين أو أكثر.

القسمة مشروعةٌ بدليل الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨)﴾ [النساء: ٨].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى نصَّ على القسمة، ويُنَّ شرعيتها، وجوازها.

وأما بالنسبة للسنة:

فإن النبي ﷺ قسم الغنائم، كما في الصحيح: «أنه قسم غنائم خيبر، وجعلها ثمانية عشر سهماً بين الغانمين».

وكذلك أيضاً ثبت عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه قسم غنائمه، الغنائم في غزواته» بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه.

وأجمع العلماء على مشروعية القسمة.

القسمة في الحقيقة الناس قد يحتاجون، خاصة في حال الشراكة إلى مَنْ يميز أموالهم وحقوقهم؛ لأن الشرك مظنة ال، اعتداء البعض على حق البعض، ومظنة ال، سوء القسمة، سوء الوصول، وصول الإنسان إلى حقه كما قال تعالى: ﴿وَأِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

فبيّن سبحانه أن الخلطاء يبغي بعضهم على بعض.

فقد يشترك الشريكان فأكثر في شيء، كالتجار لتجارةٍ أو نحوها، وقد يشترك الاثنان أو الثلاثة أو الأربعة في إرث؛ فحينئذٍ يريد البعض أن يعرف نصيبه، وأن ينفرد بنصيبه.

وقد يستتسر من هذه الشركة، ويريد أن يأخذ، يميز نصيبه عن نصيب غيره، فحينئذٍ يرتفعون إلى القاضي، فيطلبون أن يقسم بينهم.

أو يحكمون شخصاً من أجل أن يقسم بينهم، وفي الحقيقة تقع القسمة في المنقولات، في العقارات، في الأثما، في العقارات، والمنقولات التي هي المثلونات.

وإذا وقعت القسمة تارةً تقع في العقارات على صفة يمكن أن تتأتى فيها القسمة ولا ضرر فيها، وتارةً يكون هناك ضرر.

وفي المنقولات كذلك؛ لأنه في بعض الأحيان الأموال إذا جُمعت وكانت مع بعضها أخذت قوة، وكانت منفعتها أكثر، خاصة إذا كان في تجارة أو نحوها، فقسمها يُضعف الانتفاع بها.

وتارةً يكون العكس، أن الإنسان لا يستطيع أن يستفيد من ماله مع وجود الشريك كما في المزارع والبساتين.

وفي القديم كما هو معلوم ما كان هناك مكاتب هندسية، أو كان مثلاً هناك متخصصون في الهندسة أو كذا.

وهذا يدل على عظمة هذا الدين، فالأمة كانت من المحيط إلى المحيط وكانت تُسير حقوقها بأفضل وأكمل وأجمل ما أن ترى عين.

فكان هذا النظام نظام القسّم والقسمة، فهو موجود عند القاضي، القاضي يتولاه فيرتفع إليه الخصوم، يرتفع إليه الشركاء ويطلبون القسمة.

فيأتي مثلاً أربعة أبناء ورثوا بستاناً من أبيهم ويقولون (كلمة غير مفهومة: ١٩:٩) من القاضي أن يقسم بيننا.

فتارةً يتفقون على طلب القسمة، وتارةً يختلفون، وتارةً إذا اختلفوا، تارةً يتأتى قسم الشيء دون حصول ضرر، وتارةً لا يتأتى قسمه إلا بالضرر، وإذا كان فيه ضرر يمكن جبره، تارةً يمكن جبره بالتعديل، بحيث يدفع صاحب السهم الأخط الناقص، الخط، قيمة الخط الذي فضل به على صاحبه، كلها أحوال للقسمة.

هذه يذكرها العلماء في هذا الموضوع، باب القسمة يذكرون فيه الأحكام المتعلقة بتمييز وإفراز الأنصبة للشركاء والخلطاء في أموالهم.

يقول رحمه الله: "بَابُ الْقِسْمَةِ (١)" أي في هذا الموضوع سأذكر لك جملةً من الأحكام والمسائل التي تتعلق بقسمة الأموال، نعم.

قال رحمه الله:

"وَهِيَ نَوْعَانِ".

إجمالاً قبل البيان والتفصيل، نعم.

قال رحمه الله:

"قِسْمَةٌ إِجْبَارٍ، وَهُوَ: مَا يُمَكِّنُ قِسْمَتُهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَلَا رَدِّ عَوْضٍ".

"قِسْمَةٌ إِجْبَارٍ" وهو ما يمكن قسمه من غير ضررٍ ولا رد عوض.

مثلاً: لو أن ابنين ورثا من أبيهما مالاً، هذا المال مثلاً بستان، وهذا البستان منافعه متعددة، وكل منفعة فيه يمكن قسمها إلى نصفين دون حصول أي ضرر، ففي البستان بئران، وفي البستان مائة من النخل من نوع واحد، على صفة واحدة، وحدود البستان من الجهات الأربعة متساوية، أو فيها نصفها على صفة، ونصفها على صفة مثله، ما فيه تمييز ولا تفضيل. هذا يمكن قسمه بلا ضرر، يكن قسمه بلا ضرر.

مثلاً: لو أن شريكين قال يا فلان: تعال نتشارك في القماش، فاشترى مائة طاقة من القماش من نوع واحد، وقيمتها متساوية، وقال أحد الشركاء، أريد القسمة، قال الآخر: وأريد القسمة، اتفقا على القسمة، فحينئذٍ تُقسم على خمسين طاقة لكل واحد منهما ولا ضرر.

أو قال أحدهما: أريد القسمة، فقال الآخر: لا أريد، فيُجبر، لماذا؟

لأنه يمكن قسم المال بدون ضرر، وقد طلبه أحد الشركاء فيُجاب إلى طلبه، فحينئذٍ إذا ما في ضرر، والمال قابل للتقسيم، ولا يحتاج إلى السهام المعدلة، فلا إشكال، شرطها: أن تثبت ملكيتها بالبينة، تثبت ملكية المال عند القاضي بالبينة.

وهذا سببه: أنه لو قضى القاضي بالقسم المال دون ثبوت الملكية عنده، احتمال أن يكون المال لغيرهما، فإذا قضى القاضي فمعناه أنه أثبت اليد لكل واحدٍ منهما في قسمه بحكم الشرع، وحينئذٍ يكون القاضي قد أعطى مال الغير لهما، وهذا فيه ظلم.

ومن هنا لا يقضي في هذا النوع من القسمة إلا بعد ثبوت الملكية بالبينة.

وأما بإقرارهما هما، بحيث، قال: إقرارهما لماذا؟

يقول أحدهما: اقسام هذا المال الذي بيننا، ويقول الآخر: اقسام المال الذي بيننا، فقد أقرَّ كل منهما أن الآخر يملك، هذا كونه يكون بإقرارهما، وهو أقرَّ بأن خصمه أو شريكه له نصف المال الذي معه، والآخر بأن خصمه له نصف المال.

هذا الإقرار حجة على الشخص نفسه، وليس بحجة متعدية، لا يستطيع القاضي أن يبنى عليها ثبوت ملكية النصف لمن أقرَّ به.

وعليه فلا، ينبغي أولاً أن يكون بينة.

وثانياً: أن يمكن أن يتأتى قسمه، أن يكون المال قابلاً للقسمة، فإن تعذر قسمه إلا به، مثل مثلاً الثوب الواحد النفيس الرفيع الغالي، لا يمكن قسمه إلا بشقه، وإذا شق حينئذٍ ذهبت منافعه، فحينئذٍ هذا لا يتأتى قسمه.

الجواهر، الجوهر النفيس الذي إذا كُسر، وقُسم بين اثنين تضرر، بل حتى لا يُمكن تعديل القسمة فيه، هذا لا يمكن قسمه، حينئذٍ لا إجبار.

وثالثاً: أن يكون القسم بدون حاجة إلى تعديل، أن تكون السهام التي تخرج بالقسمة لا تحتاج إلى تعديل.

فمثلاً: لو كان هناك أرض مزروعة، الزرع الذي فيها قيمته ثلاثة آلاف ريال، والأرض قيمتها ستة آلاف ريال، قال أحدهما: أنا أخذ الزرع، ويعطيني ثلاثة آلاف ريال، ويأخذ هو الأرض ويعطيني ثلاثة آلاف، فالسهام تتعدل، يبقى له ثلاثة آلاف، تتعدل بدفع صاحب الحظ الأوفر ما يعدل به القسمة، فحينئذٍ السهام ما تتعدل إلا بالدفع، فحينئذٍ لا إجبار.

إذا يُشترط في الإجبار أن يثبت، تثبت ملكيتها للمال بالبينة، وأن تكون السهام معدلة دون حاجة إلى تعديل، وأن يكون المال قابلاً للقسمة، نعم.

قال رحمه الله:

"وَهُوَ: مَا يُمَكِّنُ قِسْمَتُهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ."

قال: "وَلَا رَدَّ عَوْضٍ".

"وَلَا رَدَّ عَوَضٍ" كما ذكرنا في صاحب النخل، والأرض، فلو كان النخل قيمته أعلى من الأرض، وقال: أنا أخذ الأرض وأعوضه عن الزائد، أنا أخذ النخل وأعوضه عن الزائد، النخ مثلاً بستة آلاف، والأرض بثلاثة آلاف، فقال: أنا أعطيه ثلاثة آلاف ريال، فهذا يحتاج فيه إلى تعديل.

طبعاً إذا اتفقا ما في إشكال، الإشكال إذا امتنع، وقال: لا ما أقبل، أنا أريد الأرض تبقى على حالها، والمزرعة تبقى على حالها، فحينئذ لا يُجبر؛ لأنها تحتاج إلى تعديل.

والسبب أنها إذا احتاجت إلى تعديلٍ صارت بيعاً، وإذا صارت بيعاً، فإن البيع لا يصح إلا براضٍ، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩].

وحينئذٍ يجبره على بيع غير راضٍ به، ولا يصح بيع مال الإنسان بدون رضاه، ولا أن نملكه مالا لا يرضى ملكيته، لا يرضى بملكيته، نعم.

قال رحمه الله:

"إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قَسْمَهُ، فَأَبَى الْآخَرُ، أُجْبِرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِلْكُهُمَا بَيِّنَةً (١)".

إذا كان المال على هذه الصفة، ثبت ملكيته بالبينة، وتعَدَّلَ بدون حاجة إلى رد سهام، وطلب أحدهما وامتنع الآخر، أُجبر إذا طلب أحدهما.

أما إذا كان هما الاثنان متفقان فلا إشكال.

(كلمة غير مفهومة: ٥٤: ٢٥) قسمة الإجبار، متى يُجبر؟

إذا توفرت هذه الشروط، نعم.

قال رحمه الله:

"فَإِنْ أَقْرَبَهُ، لَمْ يُجْبَرْ الْمُتَمَنِّعَ عَلَيْهِ (١)".

نعم.

قال رحمه الله:

"وإن طلبها في هذه الحال، قُسمت بينهما، وأثبتت في القضية أن قسمة كان عن إقرار، لا عن بيينة (٢)".

نعم، في هذه الحالة إذا رفع إليه مالاً لم يثبت عنده ملكيتها بالبيينة، فما الحكم؟ حينئذ إذا ارتفعا إليه وقضى يبين أن هذه القسمة كانت بإقرارهما لا بيينة، حتى قلنا: هذا المقصود به صيانة حكم القاضي من الاستغلال.

لأنه إذا قضى بنصف لأحدهما أو الثلث أو ثبوت جزء من المال لأحدهما فمعنى ذلك: أن هذه الملكية، أن هذا الحكم يتضمن الحكم بالملكية، وهو لم يثبت عنده الملكية، بل لا بد من إثباتها بالبيينة الشرعية.

وكما ذكرنا هذا يفوت على أحد أن يدعي، لأنه إذا ادعى عليه اخرج له صك القاضي، قال: أنا القاضي قضى لي بأن هذا النصف كلُّ لي، فأنا عندي صك شرعي. ومن هنا صيانة للحكم الشرعي من الاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل نص العلماء على هذا نعم.

قال رحمه الله:

"والثاني: قسمة التراضي (١)".

نعم، قسمة التراضي، تراضي تفاعل من الرضى، أي رضى الطرفين، كلا الطرفين متراضيان للقسمة، وهذه غالباً ما تكون إذا حصل هناك تفاوت في السهام، وحينئذ تعدل السهام بالرد ونحو ذلك، نعم.

قال رحمه الله:

"وهي قسمة ما فيه ضرر؛ بأن لا يتتفع أحدهما بنصيبه فيما".

"قسمة ما فيه ضرر" بمعنى أن المال الذي يُراد قسمة إذا قُسم حصل الضرر، يحصل الضرر بذهاب منافعه، مثلما ذكرنا: الثوب يُشق نصفين، أو بين ثلاثة، سيُشق أثلاثاً، فحينئذ لا يستطيع أن يستفيد أحد من ثلث الثوب، ولا يستطيع أن يستفيد من نصف كلباس، كملبوس.

هذه قسمة ما فيه ضرر، فإذا كان فيه ضرر سواءً بذهاب منفعة الهذا، أو تعطل المصلحة الموجودة في المال، أو ضعف المتاجرة بالمال كما في الشركاء إذا قُسم المال بينهم تضرروا لتحصيل المنافع، كل هذه من الأضرار.

لكن مراد المصنف: ما فيه ضرر في قسمه، مثلما ذكرنا في الجواهر والمعادن النفسية إذا كُسرت، فإن هذا يضر بقيمتها ويُضر أيضًا بالانتفاع بها.

إذا كانت الجوهرة النفسية، حينما تكون مثلًا جوهرة نفيسة، وجدوها، أو لؤلؤة وجدوها في البحر، وهي بين ثلاثة، فهذه لو كُسرت أثنائًا يتضررون، لكن إذا هي في حالها ووضعها أفضل.

هكذا الحمام الصغير، إذا كان شرًا، كانوا شركاء في حمام فإنه لا يمكن قسمه، أو كانوا شركاء في بئر لا يمكن قسمه؛ لأن هذا يتعذر فيه القسم.

الجمهور على أنه لا يُجبر، وعند المالكية القول بالإجبار، القول بالإجبار ويراضي، ويُدفع للمستضر ما، يُقدر حقه بما يندفع به ضرره، الضرر عنه، نعم.

قال رحمه الله:

"وَهِيَ قِسْمَةٌ مَا فِيهِ ضَرَرٌ؛ بَأَن لَّا يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيْبِهِ فِيْمَا هُوَ لَهُ".

نعم كما ذكرنا.

قال:

"أَوْ لَا يُمَكِّنُ تَعْدِيْلُهُ، إِلَّا بَرَدَّ عَوْضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا".

يعني البئر الآن، بئر الماء إذا قُسم ما يمكن قسمه بين اثنين، إلا أن يُعطى أحدهما ويُمنع الآخر، وحينئذٍ الثاني الذي يُمنع من البئر ما يستطيع أن ينتفع، وقسمه تعطل عليه، وكان أحدهما يسقي يومًا والثاني يسقي يومًا على أنه مناصفة.

أو كان أثنائًا كل شخص يسقي، يستسقي يومًا، فإذا أُريد قسمه فحينئذٍ لا يتأتى، لا بد أن يكون لأحدهما.

فقليل الأرض لشخص، والبئر مثلاً لشخص آخر، فهذا يكون فيه ضرر؛ لأنه قد يأخذ البئر لوحده، قد يأخذ البئر لوحده لكن فيها ضرر على صاحب الأرض؛ لأنه إذا كانت الأرض مزروعة، فالماء هو الذي تحيا به الأرض بإذن الله عز وجل، فإذا فوت عليه البئر فمعنى ذلك أن أرضه ستموت.

فلو أعطينا البئر أحد من، البئر قيمته أربعة آلاف، والأرض قيمتها ثمانية آلاف، فقلنا مثلاً: خذ البئر، ويعطيك أربعة آلاف ريال، حتى تُعدّل السهام.

فإذا فاتت فحينئذٍ يستضر صاحب الزرع، فهذا لا يُقسم البئر والطاحون، الطاحونة لا يمكن قسمها، وفي زماننا السيارة، ما يمكن أن يشقها نصفين، يأتي السيارة ويشقها نصفين، ما خلاص، إذا شقت نصفين تعطلت مصالحها.

القلم، قال: اقسام هذا القلم بيننا نصفين، هل يُعطى؟ ما يعطى.

قال: هذا الكتاب بيني وبين فلان، أريد أن تقسمه نصفين، ما يمكن، لكن لو كان الكتاب جزآن متساويان ممكن قسمه، نعم يُقسم.

لو كان مثلاً الشيء الموجود مثل ما ذكرنا في طاقات القماش، طاقتان يمكن قسمها، الطاقة الواحدة يمكن قسمها، إذا كانت الطوا، طولها قابلاً للقسمة.

فعلى كل حال ما يمكن قسمه بلا ضرر معروف، وما فيه ضرر على، بحسبه، سواء كان في العقارات أو المنقولات، نعم.

قال رحمه الله:

"أَوْ لَا يُمْكِنُ تَعْدِيلُهُ، إِلَّا بَرَدَّ عَوْضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلَا إِجْبَارَ فِيهَا (١)".

كما ذكرنا، فمتى ما كان في القسمة ضرر لا يُجبر؛ لأننا قلنا: من شرط الإجماع ألا يكون هناك ضرر، والضرر يقع على الطرفين، وقد يقع على أحدهما دون الآخر، فيستوي أن يكون الضرر على الطرفين أو على أحدهما.

هنا مسألة:

قال بعض العلماء: لو أن شيئاً فيه ضرر، يعني إذا قُسم تعطلت منافعه بالكلية، هذه صورة.

أو شيء إذا قُسم تعطلت منافعه بشكل مؤثر، ولا تعطل كليةً.

ففي تعطل مثلاً كلية، لو بيضة قال: اقسّمها الآن بيننا اثنين، وكسرها على وجه لا يمكن أن يرتفق به أحدهما، فحينئذٍ قالوا: لا يقسم ويمنعها من القسمة، إذا كان قسم الشيء فيه ضرر يؤدي إلى تلفه لا يقسم ويمنعها من القسمة، يكون الحكم في حق القاضي. لأنها إذا قسما في هذه الحالة، لو تركهما يقسمان فإنه سفه وإضاعة للمال، والقاضي منصب للحجر على السفية، والحجر على من يضر بنفسه.

فيحجر عليهما طلب القسمة من غيره، يمنعهما، لا يقسم لهما ويمنعهما، يقول لهم: إياكما أن تذهبا لأحد.

فائدة قوله: إياكما أن ت، أو أمنعكما من أن تذهبا لأحد، أنها لو ذهبا عاقبهما، كان من حقه أن يعزرهما، وهذا مبني على تدخل القاضي في وجود السفه وهو صحيح من جهة الأصول الشرعية.

أما إذا كانت يفوت بعض، مثلاً: الثوب، إذا السيف، قالوا: مثاله السيف إذا قُسم نصفين، يمكن صياغة حديده مرة ثانية، وإعادة تشكيله، لكن لا يستطيع أن ينتفع بالسيف نفسه، إذا قُسم بين اثنين؛ لأن أحدهما سيستضر به، ويكون نفعه قاصراً، بعد أن كان تاماً يصبح ناقصاً.

فقالوا: هذا لا يقسم، ولا يمنعهما من القسمة.

فالفرق بين الصورتين:

أنه لو تعطلت المنافع بالكلية امتنع من القسمة ومنعهما، لم يجبهما ومنعهما.

وفي الحالة الثانية لم يجبهما ولا يمنعهما.

لو قالوا مثلاً: أنت لا تريد أن تقسم، لكن سنرفع الأمر إلى غيرك أو يتركها ويذهبان إلى

غيره لا يتعرض لهما؛ لأن هذا نوعاً ما لا زالت المنفعة به، فيها جزء من منفعة، وحينئذ لو رضيا بالضرر فشأنهما، نعم.

قال رحمه الله:

"وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ حَقٌّ لَا يَسْتَحِقُّ بِهَا شُفْعَةٌ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارٌ (١)".

بمعنى أنها ليست ببيع، وهذا هو أصح القولين فيها إذا لم يكن فيها رد عوض، أما إذا كان فيها رد عوض فهي بيع، اللي هي قسمة التراضي.

وأما بالنسبة لقسمة الإجماع فهي إفراز حق وتميز نصيب، إفراز حق وتميز نصيب.

ما الفرق بين قولنا أنها إفراز حق، وبين كونها بيع؟

أنا إذا قلنا: أنها بيع؛ تسري عليها أحكام البيع، فيثبت فيها الخيار، وتثبت فيها الشفعة، وتثبت جميع، مثلاً لا يجوز فيها بيع المكيل بالموزون، ولا الموزون بالمكيل؛ لأنه لا تتحقق به المماثلة، فلا تتحقق المماثلة في المكيلات إلا بالكيل، وفي الموزونات إلا بالوزن، وحينئذ لو كانت القسمة في مكيلات أو موزونات لا يجوز أن يبادل بعضها بعضاً بكيلٍ مقابل وزن؛ لأن هذا يؤدي إلى الربا، نعم.

قال رحمه الله:

"لَا يَسْتَحِقُّ بِهَا شُفْعَةٌ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارٌ (١)".

أما البيع، فإذا قلنا: أنها بيع يستحق فيها الشفعة، ويثبت بها الخيار، نعم.

قال رحمه الله:

"وَتَجَوُّزٌ فِي الْمَكِيلِ وَزَنًا، وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا، وَفِي الثَّمَارِ خَرَصًا (٢)".

أما في البيع فلا يجوز بيع المكيل وزناً، ولا، كما تقدم معنا في الربا بيانه، ولذلك لا يجوز أيضاً بيع الثمار خرصاً؛ لأن النبي ﷺ: «نهى عن المزابنة»، وقد تقدم معنا أنها بيع الثمر على رؤوس النخل، ووجه ذلك أنه بيع مجهول؛ لأنه مجهول القدر، لا ندري كم، الخرص تخمين، فقد يقول: هذه النخلة فيها ثمانية أصع، عشرة أصع، ثم إذا نزلت إذا بها أكثر أو أقل.

فالحرص لا يُصار إليه إلا عند الحاجة، وحينئذ لا يجوز بيع المزبنة، وهو بيع الثمار على رؤوس النخل حرصًا.

وعلى كل حال مراد المصنف أنه يجري عليها ما يجري على البيع إن قلنا أنها بيع، ولا يجري عليه ذلك إذا قلنا أنها إفراز، وهو الذي رجحه، نعم.
قال رحمه الله:

"وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدُّ عَوَضٍ (٣)".

"وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدُّ عَوَضٍ (٣)" فلو كان توفي شخص أوقف جزءًا من ماله وترك للورثة الجزء الثاني، فكان الموقوف مثلاً ربع المال، وقال: هذا الربع أوقفته، ربع هذا البستان وقف، يُتصدق به على المساكين ونحوه، في هذه الحالة لو أرادوا ان يقسموا ما بين الطلق الي هو المال للورثة وبين الوقف، فحينئذ يجوز قسمة الوقف نفسه، لو أرادوا قسمه، ويجوز القسمة بين الوقف والطلق، لكن بشرط ألا يكون فيها أخذ شيء من الوقف بمعاوضة تعديلاً للسهم كما ذكرنا.

فلو كان يعني استدخل القسمة، مثلاً هناك ألف نخلة في البستان، وستدخل القسمة على مائة نخلة من الوقف، بحيث الورثة يدفعون قيمتها، ويشترونها من الوقف، نقول: ما يجوز. لكن لو دخلت على الورثة المائة نخلة، على أساس أن تُضم للوقف، ويعوّض عنها من مال الوقف صح؛ لأن الوقف لا يجوز بيعه إلا عند تعطل مصالحه، وبحكم القاضي، وهنا لم تتعطل مصالحه فلا يجوز.

وأما كونها يُزاد للوقف فهذه زيادة مصلحة، يجوز توسيع الوقف، وتنمية الوقف، واستثماره، ومن هنا فُرق بين الوقف والطلق.

فإذا كان فيها تعديل ورد، الي هي قسمة التي هي بيع، فحينئذ نسري، تسري عليها أحكام بيع الوقف، لا يجوز إلا عند تعطل المصالح، وفي هذه الصورة لا يجوز.
وأما إذا كان الو، الطلق هو الذي سيدخل على الوقف فيجوز.

وباختصار:

إذا دخل الطلق على الوقف لم يجوز؛ لأنه بيع للوقف، ولا يجوز إلا بتعطيل مصالحه ولم يتحقق هذا الشرط، وإذا كان الوقف داخلياً على الطلق فيجوز؛ لأن تنمية الوقف وزيادته لا بأس بها ولا حرج، بل هي مستحبة ومنبغية، نعم.

قال رحمه الله:

"فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طَلْقًا، وَبَعْضُهُ وَقْفًا، وَفِيهَا عَوَضٌ مِنْ صَاحِبِ الطَّلِقِ لَمْ يَجْزُ (١)".

"لَمْ يَجْزُ (١)؛" لأنه سيشتري من الوقف كما ذكرنا، ولا يجوز هذا إلا عند تعطيل مصالح الوقف، هنا لم تتعطل مصالح الوقف، نعم.

قال رحمه الله:

"وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْوَقْفِ جَازٌ".

وإن كان للوقف جاز، كان الرد للوقف جاز، نعم.

قال رحمه الله:

"وَإِذَا عُدَّتِ الْأَجْزَاءُ، أُقِرَّعَ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى شَيْءٍ، صَارَ لَهُ، وَكَرِمَ

بِذَلِكَ (٢)".

نعم القرعة تقدم معنا في أكثر من موضع حجيتها ودليل حجيتها وأن العمل بها جارٍ، وأنها من شرع من قبلنا، وعمل بها في السنة.

وأجمع العلماء رحمهم الله من حيث الجملة بالرجوع إليها عند التشاح، وحينئذ يكتب الرقاع على حسب الأجزاء، ثم بعد ذلك يعطي شخاً غريباً، لم يحضر كتابة الرقاع، أن يختار هذه الرقاع.

مثلاً إذا قسمها على ثلاثة أقسام متساوية، فصاحب القسم الأول مثلاً على الشارع، والثاني في منتصف الأرض، والثالث في آخره، وهي معدلة.

لأن مثلاً لو كانوا ثلاثة، فقد يرغب بعضهم مثلاً يكون ذات اليمين، ويقول آخر: أريد

ذات الشء، اليمين نفسها، ويتشاحون على جهة مع أنها كلها متساوية ولي فيها ضرر، فما الذي يخرجنا من هذا كله يخرجنا القرعة، فإذا حصلت القرعة رفعت ودفعت هذا الإشكال، نعم.

قال رحمه الله:

"وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاسِمَ الْحَاكِمِ عَدْلًا، وَكَذَلِكَ كَاتِبُهُ (٣)".

"وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاسِمَ الْحَاكِمِ" أو القاضي عدلاً، فلا تصح القسمة من فاسق؛ لأن الفاسق ثبت في فسقه جرأته على حدود الله ومحارمه، فلا يبعد أن يجرؤ على حقوق الخلق، فيفضل بعضهم على بعض، وقد يحيف في قسمه.

فلا بد وأن يكون إنساناً عدلاً مرضياً.

قال رحمه الله:

كتاب الشء،

قال رحمه الله:

"وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاسِمَ الْحَاكِمِ عَدْلًا، وَكَذَلِكَ كَاتِبُهُ (٣)".

وكذلك كاتب القاضي، لأن كاتب القاضي مؤتمن على كتب القضية، الكاتب الذي يكتب القضايا عند القاضي لا يتخذ كاتباً فاسقاً، وإذا ثبت عنده فسقه عزله، أو تبء، وكان يثبت عنده أنه يأخذ الرشوة، فحينئذ يعزله، فالكاتب الفاسق لا يجوز أن يوليه.

ولأن القاضي تمر عليه أعراض المسلمين، وأسرارهم، وينبغي أن يكون الكاتب يخاف الله عز وجل، ويحفظ هذه الأسرار ويحفظ أعراض المسلمين، ولا يتحدث بها، ولا يخبر بها، وهذا يستلزم الأمانة، ولا، والفاسق متهتك، وغالباً أنه لا يبالي بمثل هذا، نعم.

قال رحمه الله:

"كِتَابُ الشَّهَادَاتِ".

الشهادات جمع شهادة، والشهادة تُطلق في اللغة بمعنى الحضور، يُقال شهد الشيء إذا

حضره، ومنه قولهم: شهد الواقعة، له، إذا حضرها.

قالوا: سُمي الشهيد شهيداً لأن الملائكة تحضره، كما في الحديث الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه لما استشهد أبوه عبد الله بن حرام رضي الله عنه وأرضاه يوم أحد، جعل جابرٌ يكشف الوجهَ، يكشف الثوب عن وجه أبيه ويبيكي، فقال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «كَيْه، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ حَتَّى رَفَعْتَهُ إِلَى السَّمَاءِ»، فقالوا: إن هذا من إطلاق الشهادة على الشهيد لمكان شهود الملائكة وحضورهم له.

وقيه، وكذلك أيضاً تُطلق الشهادة بمعنى العلم، تقول: أشهد بكذا أي أعلم، كقولك: أشد ألاً إله إلا الله، أي أعلم علماً يقينياً لا شك فيه ولا مرية أنه لا إله إلا الله. وأما بالنسبة لاصطلاح العلماء، فهي إخبارٌ عن شيءٍ بلفظٍ مخصوص، وهذا الشيء يستوي أن يكون حقاً لله أو حقاً للمخلوق.

فحقاً لله ممثل: الشهادة بالحدود، والتي هي خالصة، الحدود الخالصة لله، وحقاً للمخلوق إذا كانت ببيعٍ أو شراءٍ أو قرضٍ أو نحو ذلك.

يقول المصنف رحمه الله: "كِتَابُ الشَّهَادَاتِ" أي في هذا الموضوع سأذكر لك جملةً من الأحكام والمسائل التي تتعلق بالشهادات في القضاء. والشهادة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وأما السنة فإن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قبل الشهود وحكم بهم، كما في قضية اليهوديين اللذين زنيا، كما في الصِّ، أصل القصة في الصحيح، وشهادة الشهود ثابتة في رواية السنن، فإن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عمل بشهادتهم وحكم بها صلوات الله وسلامه عليه. وحكم بشهادة خزيمة بن ثابت وجعلها عدل شهادة رجلين، كما ثبت في السنن عنه عليه الصلاة والسلام.

وأجمع العلماء على أن الشهادة حجة، وهي البينة، قالوا: وهي المرادة بقوله عليه الصلاة والسلام: «البينة أو حدٌّ في ظهرك» كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس أن، رضي الله عنهما، أنه لما قذف هلال بن أمية امرأته بشريك بن سحما، قال النبي ﷺ له: «البينة أو حدٌّ في ظهرك» البينة يعني الشهود؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فدلَّ على أن الشهادة حجة.

وأما الإجماع فكما ذكرنا، أجمع المسلمون على أن الشهادة حجة متى ما توفرت فيها الشروط المعتمدة شرعاً، نعم.

"تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ".

كتاب القاضي في الحقيقة المتقدم يُعتبر نوع من المستندات القضائية، وبعده جاء بالقسمة لتعلقها بأعمال القاضي، فشرع الآن في كتاب الشهادات.

كتاب الشهادات، شرع في وسائل الإثبات، هذه تسمى عند العلماء وسائل الإثبات.

الوسائل جمع وسيلة، والوسيلة هي التي يُتوصل بها إلى الشيء، حكم القاضي يتوصل إليه عن طريق وسيلة، هذه الوسيلة هي التي تثبت هذا الحكم، وأقواها بالنسبة للغالبية في الأحكام هي الشهادة، ولكن نثب، بالنسبة للإلزام للخصم الإقرار، فالإقرار هو سيد الأدلة أن يقر الخصم.

لكن في الغالب لا يُطالب بالبينة إلا عند وجود الجحد والإنكار، ومن هنا قُدمت الشهادة، ولذلك الشهادة هي الأصل في البيئات.

ومن هنا عرّف العلماء البينة أنها هي الشهادة؛ لأنها هي الأصل من هذا الوجه، نعم.

"تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ".

"تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ" إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين.

أما كونها فرضاً فلقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإنه

أمر، والأمر للوجوب.

وكذلك قوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وهذا أمر فہي فرض، فرض على الكفاية بمعنى عند التحمل، لو أن شخصاً أراد أن يقرض شخصاً أو يبيعه أرضاً فجاء وقال لك: تعال فاشهد، هذا تحمل، دعاك إلى أن تحم، تتحمل الشهادة.

أو حصلت خصومة بين اثنين، فقال لك: اشهد، فحينئذٍ هذا يُسمى تحمل.

وأما الأداء فهو كونك تحضر عند القاضي وتشهد بما تعلم، هذا يُسمى الأداء.

تحملها فرض كفاية، يعني إذا دعاك ووجد غيرك ممن تتوفر فيه شروط الشهادة ويحصل به الغناء، لا يلزمك أن تحضر، وأما إذا كان يتعطل حقه، أو يوجد شخص لا تبرأ به الذمة ولا تُقبل شهادته فيتعين عليك، وهو قوله: ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فينبغي عليك أن تشهد؛ لأن هذا يؤدي إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل؛ وقد قال ﷺ:

«انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، فنصر هذا المظلوم موقوف على شهادتك، فحينئذٍ تشهد.

البعض يفر يقول: ما أريد أشهد، أنا ما أريد مشاكل، وأريد أن، هذا ما هو بهواك، حقوق

الناس تضيع، وإذا توقف على إثباتها شهادتك فتمضي وتشهد بما ترى وبما تسمع وبما تعلم.

هذا من حيث الأصل أن تحملها فرض على الكفاية إذا وجد ال، من يقوم به سقط الإثم

عن الباقيين، نعم

قال رحمه الله:

والأداء كذلك، لو قال لك: أنت تعلم أنني بعثت بستانى على فلان، وأريدك أن تشهد

بهذا، وأنت مشغول أو عندك ظرف، وتعلم أن عنده شهود، شهوداً آخرين، فقلت له: اذهب

إلى غيري أنا مشغول، أنا عندي ظرف، ولا أستطيع أن آتي معك، وأنت عندك الشهادة، لكن

الشهادة موجودة عند غيرك، ويمكنه ان يذهب إلى غيرك، فحينئذٍ لا تأثم؛ لأنه يمكن أن يتأتى

هذا الفرض وأن يُقام به بالآخرين.

إنما يتعين عليك إذا لم يوجد غيرك، أو شهد غيرك فُرِّدَتْ شهادته، وإذا شهدت تقبل شهادك فحينئذ يصير فرضاً عليك، نعم.

قال رحمه الله:

"إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهَا سِوَى اثْنَيْنِ، لَزِمَهُمَا الْقِيَامُ بِهَا (١)، عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ (٢)".

يلزمهم تحملها وأداؤها، وهذا اللزوم على القريب والبعيد، يعني سواءً دُعي، حتى ولو دُعي أن يشهد على أبيه، وعلى أمه، وعلى قريبه.

فقد يقول: طيب في هذه الحالة كأنه يعق أبوه، كأنه يتسبب في الضرر على والديه، وكأنه

يؤذي الرحم، نقول: ﴿اللَّهُ أَوْلَىٰ بِهَا﴾ [النساء: ١٣٥].

سواءً كان قريباً أو بعيداً فقال: "عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ (٢)".

أما إذا وُجد الغير تقول له: اذهب إلى غيري، خاصة إذا كان الوالد أو القريب ولا تريد قطع الرحم، ولا تريد عقوق لده، أذية الوالدين، فحينئذٍ من حَقك ما دام أن عنده بديل في تحمله وأدائه، نعم.

قال رحمه الله:

"إِذَا أَمَكْنَهُمَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ".

"إِذَا أَمَكْنَهُمَا" يعني أمكن الشاهدين، كان هذا بإمكانهما، فحينئذٍ يذهبان، بدون ضرر، يعني لو كان الشاهد إذا شهد سيؤذيه المشهود عليه، وقال له: سأقتلك، أو أؤذيك في عرضك، أو أؤذيك في مالك، وغلب على ظنه أنه سيفعل به هذا فهذا مُكره، فحينئذٍ إذا حصل عليه ضرر وغلب على ظنه أنه يستضر، فيُنظر.

وقال بعض العلماء: أنه من حقه أن يمتنع إذا فيه ضرر عليه، إذا كان فيه ضرر عليه.

ومنهم من يجعل موازنة بين ضرر امتناعه من الشهادة، وما الذي يترتب عليه، وبين ضرر ما هُدد به، وهذا أقرب إلى الفقه وأقعد.

أنه مثلاً إذا كان الشهادة فيها سيقتل مظلوم، وستزهق فيها أنفس، وأنه إذا شهد سيمنع

من إراقة دم، وهُدَد بهال، أن ماله يُتلف، ففوات النفس أعظم من المال فيجب عليه أن يشهد.
فيُنظر إلى الضرر فليس كل ضرر يوجب المنع من الشهادة إذا تعيّن عليه، بحيث توقّف
إحقاق الحق وإبطال الباطل على شهادته، نعم.

قال رحمه الله:

"لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ
أَوِ الْوَالِدِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]."

﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] أمر.

﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]: أي كونوا شهداء لله.

﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] فهذا غاية ما يكون من القسط والعدل.

﴿كُونُوا قَوَّامِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، قَوَّام: فعّال، لم يقل: (قائم) وإنما قال: ﴿قَوَّامِينَ﴾

[النساء: ١٣٥]، وصيغة المبالغة زيادة، فيها زيادة المبنى التي تدل على زيادة المعنى، وهو أن يكون
الذي آمن بالله ورسوله يستنفذ ما يستطيع من جهده وقوته في إحقاق الحق وإبطال الباطل،
والشهادة بالقسط والعدل.

وهذا هو المنبغي أنه يكون الإنسان مُقسطاً عدلاً؛ لأن المقسطين على منابر من نور، وهذا
لا يتوقف، الشهادة ليس هذا في القضاء فقط؛ بل حتى إذا أودى أخوك المسلم، يقولون: فلان
مثلاً، نحن نمثل بأمثلة يحتاجها الناس اليوم، الأمر بأن يكون الإنسان قائماً بالقسط، شاهداً
بالحق ولو على نفسه والأقربين هذا يدل على أن، على عظمة هذا الدين، وأنه ينبغي للمسلم أن
يكون على العدل، وألا تأخذه في الله لومة لائم، وألا يجابي قريباً ولا بعيداً، ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ

فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

يعني لو كان صاحب الحق غني، غنياً، والمشهود عليه فقير، له عليه دين بعشرة آلاف
ريال، تقول: هذا مسكين فقير، بح، الآن لو شهدت عليه سيأخذوه ويطالبوه بالعشرة آلاف،

وهذا مليونير، فعشرة آلاف ما تضره، إذا لا، ما أريد أن أشهد؛ لأنه يستضر، ليس من شأنك؛
ولذلك قال: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

الله أمرك أن تشهد، حتى ولو كان على فقير، ولو يستضر بشهادتك؛ لأن هذا هو الذي
قامت عليه السماوات والأرض وهو القسط والعدل، فأمرك الله أن تقوم بما عندك، الله أولى
به.

إذا كان أنت تقول أنك سترحم الفقير فالله أرحم بالفقير منك، وقد أمرك بهذا؛
فتستجيب لأمر الله عز وجل.

وإن يكن غنيًا الذي تشهد له، صاحب الحق غنيًا فهذا حقه، وهذا من غاية العدل، أنه لا
يُنظر إلى أحوال الناس، ولا أشكالهم، ولا إلى غناهم وفقهم، وإنما يُنظر إلى الحق أينما هو.
فالمسلم يدور مع الحق حيثما دار، وحيثما كان، كان معه، وهذا هو شأن المقسط.
والمقسطون على منابر من نور، والشهادة أمرها عظيم؛ لأنها ولاية، الشهادة ولاية،
وينبغي للمسلم أن يتقي الله في ولايته على أخيه المسلم، فلا يظلم، ولا يكذب، ولا يغش.

بل حتى لو سُئلت، وقال لك مثلاً: فلان كيف مثلاً تراه؟

تقول: أبداً ما رأيتُ إلا خيراً، ولا تبالي ولا تخاف، بل بعضهم تأتي، يصحب الرجل
صديقاً له طالب علم مع طالب علم يمكن خمس سنوات أو ست سنوات، ثم يأتيه إنسان
نسأل الله العافية مطموس البصر والبصيرة لكي يقول له: فلان زائع ولا ضال؟ كيف تعرف
عن فلان؟

وإذا به خلال ذي السنة سيقول له: ليه؟ فيه شيء؟

ما شاء الله أنت حياتك كلها معه، وترى الخير وتسمع الخير، كل هذا ما تستطيع أن تنطق
بكلمة واحدة، وهذا الشيطان الذي ينطق بالهوى، والضلال، ويظلم الناس، يتكلم كيف شاء،
وأنت أبداً أصم أخرس!

يأتي إلى، كما هو موجود الآن بعض الدعاة لا يُسمع منه إلا أمراً بالمعروف، ونهياً عن

منكر، وتحيباً في الخير، وتقريباً إلى الله عز وجل، ويجد قلباً يخشع، قلبه يخشع وعينه تدمع من خشية الله، ويعيش معه، يسمع محاضراته، ثم يأتي إنسان نسأل الله العافية قد يكون قريناً يكره هذا الداعية، أو معه منافساً له لكي يشكك الناس في منهجه وعقيدته، فيبقى ذلك في دوامة، ويقول:

والله أصبحت في حيرة، أنت الذي في حيرة، أنت الذي أدخلت نفسك في الحيرة، لكن إذا أقمت القسط الذي أمر الله عز وجل به، لن يدخل في قلبك ذرة واحدة؛ لأن الذي يقوم على الحق ليس للشيطان عليه سبيل: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَاقِرًا فَإِنَّهُ أُولَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].
فلا يتبع الإنسان الهوى، ولا يكون ضعيفاً، الحق والقيام بالقسط ينبغي على الإنسان أن يكون فيه متقياً لله عز وجل.

البعض يقول لك: والله أنا في حيرة، سبحان الله، أمرك الله أن تبقى على الأصل في المسلم، وحذرك الله من عرض المسلم، وحذرك الله من سوء الظن، ثم تقول: والله أنا في حيرة!

الحيرة من الشيطان، أو ﴿كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ﴾ [الأنعام: ٧١].
أما أصحاب الحق فليس لهم حيرة، يقول: أبداً، أنا أعلم، الذي أعلمه كذا وكذا، اسمع، لا تكذب، ولا تقول الباطل، فإذا كان صاحب الباطل يقول كلمة ترد عليه بالحق بكلمات، وتقول له:

إذا كان هذا فلان لا تعرفه إلا الآن، أنا أعرفه من كذا سنة، وتدافع.
وهذا يقع بين الطلاب في التحفيظ مع المدرسين ومعلميهم، ونقول: هذا لأنه عمّت به البلوى.

الشهادة بالقسط واجبة، وأمر الله عز وجل المسلم ان يكون قوِّماً بالقسط، وألا يكذب، ولا يغش المسلمين، ولا يغش نفسه.

ولذلك تجد أضعف الناس، نسأل الله السلامة والعافية هم الذين ضعفوا عن القسط،
أضعفهم عن الحق، وأضعفهم عن الصلاح والهدى والخير، فتجدهم دائماً ﴿ فِي رَبِّهِمْ
يَتَرَدَّدُونَ (٤٥) ﴾ [التوبة: ٤٥].

فلو جاءتهم أقل شبهة نسأل الله السلامة والعافية قلبت ما عندهم.
لكن أصحاب الحق القائمين بالقسط، المقسطين، الذين يقومون بالعدل الذي قامت عليه
السموات والأرض لا تضرهم فتنة؛ لأنهم على الصراط المستقيم.

فعلى المسلم أن يكون قوَّامًا بالقسط، وأمر الله أن نكون قوَّامين لله، وأن نكون ﴿ قوَّامِينَ
بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ ﴾ [النساء: ١٣٥] أنفسنا، فإذا كنا امرنا أن نشهد حتى على أنفسنا، إذا
كان للإنسان حق لغيره أن يشهد به، وإذا كان عليه حق لغيره يشهد به، هذا هو الأصل الذي
ينبغي للمسلم أن يكون عليه في شهادته، حتى، ولذلك يقول الله تعالى:

﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ﴾ [يوسف: ٨١]، فإذا علمتَ الخير تقوله، فإذا قلتَه كنت قوَّامًا
بالقسط، سواءً في حق أخيك، أو في حق، سواءً تكلم فيه أو لم يتكلم فيه، سواءً في حقوق مالية
أو في حقوق في عرضه.

امرأة تجدها في الحي يقولون فيها السوء، وأنت ما رأيتَ إلا خيراً، بيت في الحي يُقال فيه
السوء وأنت ما رأيتَ إلا خيراً، وما علمتَ إلا خيراً ثم يأتي أصحاب الهوى والأعداء يشنون
كلمة، أو يأتون أصحاب النعرات في، أو العصبيات ويريدون أن يؤذي بعضهم بعضاً فيشنون
كلمة، وإذا به يأتي ويتلقف هذه الكلمة، تلقونه بألسنتكم، ﴿ إِذْ تَلَقَّوهُ بِاللِّسَانِ وَتَقُولُونَ
بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [النور: ١٥].

المقسط عنده علم، والذي ليس بمقسط ما عنده علم، ﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ
لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥) ﴾ [النور: ١٥].

والعظيم عند الله ليس بالسهل.

ولذلك المسلم الذي يقوم بهذه الآية، بحقوقها، ﴿قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] حتى في بيتك وأولادك وأهلك وزوجك تقوم بالقسط، ما عندك الكذب والغش، تردع من يأتيك، تردعه في وجهه، ولا تبالي به، يا سبحان الله! أيقول بقول الشيطان وتهابه وأنت عندك قول الرحمن والحق والعدل!

تترك هذا الذي لا يخاف الله ولا يتقيه يرتع ويطلق لسانه في أعراض المسلمين وأنت عندك العدل والقسط.

ولذلك تجد البعض نسأل الله السلامة والعافية لا قيمة له بين الناس؛ لأنه إذا رأى معروفًا لا يأمر به، وإذا رأى منكراً لا ينهى عنه.

فهذا مما أمر الله به: ﴿قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] أن يقول الإنسان القسط والعدل، وأن يشهد شهادة الحق لكل إنسان حتى ولو كان عدواً له، وهذا هو الذي قامت عليه السموات والأرض.

ففي هذه الآية أصل: أنه ينبغي للمسلم أن يكون قوَّامًا بالقسط، شاهداً لله عز وجل ولو كانت شهادته على أقرب الناس إليه، نعم.

قال رحمه الله:

"وَالْمُشْهُودُ بِهِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ (١)".

نعم، إجمالاً قبل البيان والتفصيل، أنواع الشهادات:

إما أن تكون الشهادة على حد الزنا، حد الزنا خاصة جعل الله شهادته أربعة كما تقدم معنا في باب الزنا، وبيِّنًا دليل ذلك من آية النور، حيث أمر الله عز وجل في بينة الزنا أن تكون

أربعة شهداء، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤)﴾ [النور: ٤].

فأمر الله بأن تكون البينة نصابها أربعة، وبيِّنًا الحكمة في ذلك والفوائد المترتبة عليه في

باب الزنا، هذا أعلى نصاب في الشهادة.

ثم يليه الشهادة بالمال وما يؤول إلى المال، وهما رجلان أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة، أو رجل ويمين، أو امرأتان ويمين، هذا بالنسبة للمال وما يؤول إلى المال، مثل ال، استحقاق دين لشخص على آخر، يثبت فيه شه، بشهادة النساء، وبشهادة الرجال، وتثب، ويثبت أيضًا باليمين.

لأن النبي ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين، وكذلك أيضًا آية البقرة على ثبوت شهادة النساء في الأموال، فقال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فلما قال: رجل وامرأتان دلّ على أنه يجوز رجل وامرأتان، ورج، وامرأتان، أربع نسوة أيضًا، أربعة نساء مقام شاهدين؛ لأنه جعل الرجل عدلاً لاثنين من النساء. وكذلك بالنسبة للمال قضى النبي ﷺ بالشاهد مع اليمين، فدلّ على أنه تثبت البينة على المال، لو كان له دين على شخص، وتشهد به امرأتان، وما عنده رجل يشهد، ولا عنده غير المرأتين، يقيم المرأتين ويشهد على أحد الوجهين عند العلماء. ومنهم من قال: لا تكون إلا بشهادة الذكر مع اليمين، فاليمين لا يكون معها نساء. وكذلك أيضًا إذا أقام أربع نسوة أو أقام رجلاً وامرأتين، نعم. قال رحمه الله:

لأن قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] في آية البقرة، إنما هي في الدين، في المال، وبناء على ذلك قالوا: المال وما يؤول إلى المال، نعم. قال رحمه الله:

أما بالنسبة للنوع الثالث فهو ما لا يطلع عليه إلا الرجال، والرابع ما يطلع عليه إلا النساء، وحينئذ يختص كل نوع بحسبه، وما، ما تقبل فيه شهادة الرجل إذا كان على فعله كما

سيأتي إن شاء الله تعالى، نعم.

قال رحمه الله:

"أَحَدُهَا: الزَّنى وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ".

لنص الله عز وجل على ذلك، وقد بينا هذا في باب الزنا، وبيننا دليله وأحكامه والصفات

التي ينبغي أن تتوفر في شهود الزنا، نعم.

قال رحمه الله:

"الثَّانِي: المَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ، فَيَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ، أَوْ بِرِجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَبِرِجُلٍ مَعَ يَمِينِ

الطَّالِبِ".

نعم، هذا هو كما ذكرنا؛ لأن النصوص دلَّت على هذا، المال وما يؤول إلى المال، يرجع إلى

المال.

فلو شهد بسبب ينتهي إلى المال كالورث، الإرث، أن فلاناً وارثاً له؛ لأنه يترتب عليه

استحقاقه للمال.

أو شهد بجناية خطأ تؤول إلى المال؛ لأن المراد بها، المقصود منها المال، فحينئذٍ تُقبل،

لماذا؟

لأنها ليس المقصود بها الحد، أو إثبات القصاص، فهذا لا يثبت إلا بشهادة العدلين، الذي

يكون من غير المال وغير الحد، غير حد الزنا، كحد القتل، كالقتل، وسواءً خطأً أو عمداً،

وكذلك أيضاً القصاص، ما يوجب القصاص في النفس أو الأطراف، لا بد فيه من شهادة

الرجلين العدلين، فلا تُقبل فيها شهادة النساء، ولا تُقبل فيها اليمين مع الشاهد.

يعني مثلاً الآن: لو قال: فلانٌ قتل فلاناً، ما يُقبل هذا إلا إذا أقام شاهدين عدلين ذكرين،

فلو جاء بنسوة لا يُقبل؛ لأنها الدماء، الدماء لا يُقبل فيها النساء.

ولو قال: فلانٌ شرب الخمر والعياذ بالله، فحينئذٍ لا بد من شاهدين عدلين، فلا يُقبل فيها

النساء، ولا يُقبل فيها اليمين مع الشاهد؛ لأن هذا مختص بماذا؟ بالأموال، نعم.

قال رحمه الله:

"الثَّالِثُ: مَا عَدَا هَدَيْنِ مِمَّا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ غَيْرِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ".

نعم،

قال:

"كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالْعِتْقِ وَالْوِلَايَةِ وَالْعَزْلِ وَالنَّسَبِ وَالْوَلَاءِ".

كلها حتى كما ذكرنا الحدود، وإن كان تثبت بشاهدين، الحد يمكن أن يثبت، بغير الزنا يثبت بشاهدين، مثلاً شرب الخمر يكفي فيه شاهدان أنه شرب الخمر، وكذلك بالنسبة للقتل أن يشهد شاهدان؛ لأن هذا غالباً يطلع عليه من؟

الرجال، ولا يطلع عليه النساء، نعم.

قال رحمه الله:

"وَالنَّسَبِ وَالْوَلَاءِ وَالْوَكَاةِ فِي غَيْرِ".

أعدها من أولها.

قال رحمه الله:

"كَالنِّكَاحِ".

"كَالنِّكَاحِ" فلو قال: فلانة زوجة لي، وادّعى أنها زوجة وأنكرت، نقول له: أقم البينة، فأقام شاهدين عدلين على انه نكحها، أنه زوج لها، أثبتنا النكاح.

قال رحمه الله:

وهكذا لو كانت ميتة وأراد أن يرثها، قال: هي زوجتي، وهي في عصمتي إلى أن توفيت،

يحتاج أن يثبت سبب الميراث، وهو بشاهدين، نعم.

قال رحمه الله:

"وَالطَّلَاقِ".

"وَالطَّلَاقِ" لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] أي على رجعة

الطلاق، فإذا كان على الرجعة بعد الطلاق كذلك أيضًا الطلاق، لو أنه قال، مثلاً أقام الورثة دعوى بأن فلانة التي تزوجها والدهم وهي ليس أمًّا لهم، مثلاً أبوهم تزوج امرأة بعد وفاة أمهم، فلما تزوجها طلقها، ثم توفي، فادّعت أنها زوجة تريد الإرث، فحينئذ قالوا: إنه طلقها، فقال القاضي، أنكرت أنه طلقها قبل وفاته، قال: ما طلقني، فحينئذ يقيمون شاهدين عدلين على أنه طلقها، فهذا يثبت الطلاق بشاهدين عدلين، نعم، من الذكور.

قال رحمه الله:

"وَالرَّجْعَةَ".

"وَالرَّجْعَةَ" كذلك، لو أن المرأة طلقها زوجها طلاقاً رجعيًّا الي هي الطلقة الأولى والطلقة الثانية كما قد تقدم معنا في النكاح بعد الدخول، لأن الطلاق الرجعي يكون بعد الدخول، أما قبل الدخول فهو طلاقٌ بائنٌ بينونة صغرى ولو كان بأقل من الثلاثة.

فلو طلقها طلقة رجعية، ثم سافر، وقبل خروجها من عدتها هو بعيد عنها، ما يستطيع يقول: راجعتك، فجاء وأشهد اثنين، وقال لهم: اشهدا أني قد راجعت زوجتي فلانه، فشهدا، الطلاق وقع في أول محرم، والرجعة وقعت في منتصف محرم، ثم رجع من سفره في رجب، ووجدها مثلاً قد تزوجت، أو نكحت، أو مثلاً قال لها: ارجعي إليّ أنت زوجتي، قالت: لا انا خرجت من عدتي فأصبحت أجنبيةً منك، ولا يحق لك ارتجاعي، فيقيم الشاهدين على أنه راجعها في عدتها وحينئذ تثبت الرجعة، نعم.

قال رحمه الله:

"وَالْعِتْقَ".

"وَالْعِتْقَ" هكذا لو ادّعى العبد انه عتق، فقال الورثة: لم يعتقك والدنا، فأقام شاهدين عدلين على أنه أعتقه قبل مرض الوفاة، أو أعتقه في مرض الوفاة، وكان دون الثلث نفذ العتق، نعم.

قال رحمه الله:

"وَالْوَلَايَةَ".

"وَالْوَلَايَةَ" كذلك، في الولاية على النكاح، تثبت بشاهدين، قال: أنا وليها، وقال، يحتاج إلى قرابة، قال: أنا عمها ووليها أزوجها، فأنكر، أنكرت أن يكون ولياً لها فحينئذ يقيم شاهدين عدلين على القرابة وأنه ليس هناك أقرب منه عاصب، وحينئذ يلي نكاح المرأة، نعم.

قال رحمه الله:

"وَالْعَزْلَ".

"وَالْعَزْلَ" كذلك، أنه الولاية على مثلاً، لو قال له: وليتك على مالي، أن تتصرف في مالي، أو وكلتك على أن تتصرف في أموالي، يشهد شاهدين على أنه أقامه مقامه، فلو أنه أراد أن يعزله، يشهد شاهدين أيضاً على العزل.

لأنه لو جاء أو قال له: عزلك فلان، أو حتى في حقوقه الخاصة، تصرف، فقالوا له: إن تصرفك ما هو بصحيح؛ لأن فلان عزلك، فقال اتوني بالبينة، اختصموا عند القاضي، قال القاضي: ألكم بينة؟

قالوا: نعم عندنا بينة، فإذا ثبت البينة عند القاضي أن فلاناً عزله عن التصرف في ماله في صفر، وهو قد باع بعد صفر، تأتي مسألة إذا بلغه العزل أو لم يبلغه، هذه فيها تفصيل. لكن الولاية، العزل يثبت بماذا؟

بشاهدين عدلين، يعني أن القاضي لا يقبله بالدعوى، إذا أنكره المعزول، إذا أنكر وقال: لا ما عزلني، وتصرفي صحيح، فحينئذ يقيم من يدعي العزل شاهدين عدلين على إثبات العزل، كما أن الولاية سواء كانت النكاح أو كانت على المال تثبت بشاهدين عدلين، نعم.

قال رحمه الله:

"وَالنَّسَبَ".

"وَالنَّسَبَ" كذلك، إذا انتسب إلى شخص، وقالوا: نحن عصبته، ونحن الذين نرثه، توفي شخص، فقالوا: هذا قريبنا وبيننا وبينه قرابة، نسب، فأنكر، أو حتى جاؤوا عند القاضي،

القاضي يطالبهم بالبينة؛ لأن هذه الدعوى تحتاج إلى بينة حتى يحكم بالإرث، فشهد الشهود أن هذين الرجلين هما أبناء عم فلان، وليس هناك وارث وأقرب، أو عاصب أقرب منهما، فحينئذ يورثهما؛ لأنه ثبت نسبهما بالبينة، نعم.

قال رحمه الله:

"وَالْوَلَاءِ".

"وَالْوَلَاءِ" كذلك، يعني إذا قال: أنه أعتقه فلان، قال: أنا مولاه، أعتقه أبي، وأنا العاصب الذي لي ولاء هذا العبد وأريد أن أرثه، توفي العبد وليس عبد أعتقه سيده، إذا أعتقه سيده ثم تُصبح ولاؤه لمن؟

لمن أعتق، الو، «إنما الولاء لمن أعتق».

فسيده الذي له الولاء توفي، وخلف ابناً، فلما توفي العبد ليس له وارث، فحينئذ ينتقل إرثه إلى من؟

إلى مولاه، ليس له فرع وارث، ولا قرابة وارثون، فحينئذ ينتقل؛ لأن الولاء سبب من أسباب الإرث.

أسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثه
نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للميراث سبب

فالولاء لحمة كلحمة النسب، فإذا كان ليس له أقرباء، وليس له عصبه، وقال السيد: أنا أعتقته وأنا مولاه، أو قال: ورثته، أبونا أعتقه ونحن الوارثون، هذا الولاء يحتاج إلى إثبات، يقول لهم القاضي: أثبتوا، ما دليلكم على هذا؟

فيقيمون شاهدين عدلين على أنه كان عبداً لهذا الرجل وأنه أعتقه، حتى يثبت ولاءه.

أو أن فلان مولى لبني فلان، حتى ولو كان بال، أبناء الأبناء كما يحدث في بعض الأحيان في ال، إذا كان للأحفاد والولاء معروف، أن هؤلاء موالى لبيت فلان، فحينئذ ينتقل إرثهم بعد ثبوت الولاء بشهادة العدلين، نعم.

قال رحمه الله:

"وَالْوَكَّالَةَ فِي غَيْرِ الْمَالِ".

"وَالْوَكَّالَةَ فِي غَيْرِ الْمَالِ" كما لو وُكِّلَ في تزويج امرأة، أما الوكالة في المال، فقالوا: إنها تؤول إلى المال، فيصح فيها البدل عن الأصل الذي ذكرناه.

أما من حيث الوكالة في غير المال كأن يوكله في تزويج موليته، فحينئذ يشهد شاهدان عدلان أن الأب وُكِّلَ فلان في تزويج فلانة من فلان.

امرأة أراد أن يزوجه أبوها من شخص، والشخص ما هو موجود هنا، موجود في بلد، فأراد أن يبعث وكيلًا ويوكله في تزويج موليته، فقال له، جاء بشاهدين، يأتي بشاهدين ويقول: اشهدوا أنني وُكِّلْتُ فلان في تزويج بنتي من فلان، فيصبح كأنه قام مقام الولي، فيسافر إلى بلد الزوج، ثم يعقد معه النكاح، فتثبت هذه الولاية بماذا؟

بشهادة العدلين، نعم.

قال رحمه الله:

"وَالْوَصِيَّةَ إِلَيْهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ".

وكذلك الوصية، إذا وصَّى لشخص بهال، وأنكر الورثة، ولم يُكتب شيء وما في حجة إلا شهود، نقول له: أقم شاهدين، فإذا قام الشاهدين، وهكذا الوصية بما لا يؤول إلى المال، إذا كانت الوصية بما لا يؤول إلى المال مراده به الوكالة في غير المال، والوصية به، بغير المال، نعم.

قال رحمه الله:

"وَالْوَصِيَّةَ إِلَيْهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ".

الوصية إليه: أن يوصي إليه بتزويج بنته من شخص، أو يوصي إليه مثلاً برعاية أولاده من بعد موته، ترك أيتامًا، فقال: أوصي لفلان أن يقوم على أولادي وأيتامي من بعدي، فيحتاج، قام الوصي بعد وفاته وقال: أنا وصيه، فنقول له: أثبت، فيأتي بشاهدين عدلين على أنه وصاه الميت على أيتامه، والقُصَّر، نعم.

قال رحمه الله:

"فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا رَجُلَانِ".

نعم، كما ذكرنا، نعم.

قال رحمه الله:

"مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، كَالْوِلَادَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْعِدَّةِ، وَالْعُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ، فَيُثْبِتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَدْلٍ".

نعم، هذا بالنسبة لعيوب النساء، وما لا يطلع عليه إلا النساء خاصة؛ لأنه وجود الحاجة، هذه ما لا يطلع عليه إلا النساء فرعوها على قصة المرأة التي شهدت بالرضاعة وقبل النبي ﷺ شهادتها، فجعلوه أصلاً في قبول شهادة المرأة الواحدة، فيما لا يطلع عليه الرجال.

في الشيء الذي لا يطلع عليه الرجال؛ لوجود الحاجة، ولو قيل: أنه لا بد من شاهدين، تضرر الناس، وتعطلت حقوقهم، ولأن هذه الأمور مبنية على رعاية الجنس، وهذا أمر، حتى إن المرأة لو توفيت وليس هناك رجال، فإنها تُيمم وبعضهم يقول: أنها لا تُغسل، ولا شسمه، يلزم تغسيلها، وهذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله على أنه لم يكن هناك نساء يغسلنها حتى ولو كان ابنها موجوداً؛ لأنه لا يغسلها كما تقدم معنا في كتاب الجنازة، لماذا؟

لأجل العورة، وهذا يدل على تعظيم الشره لعورة النساء.

فالأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء تُقبل فيها شهادة النساء لوجود الحاجة.

وهذا يُعتبر من مرونة الشريعة، أنها راعت أحوال الناس وظروف الناس، نعم.

قال رحمه الله:

"لِأَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّهُ

سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: قَدْ أَرَضَعْتُكُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ لِكَ)".

نعم هذا أصل كما ذكرنا في قبول شهادة المرأة الواحدة، ففرق النبي ﷺ بينها بشهادة

المرأة الواحدة على ثبوت الرضاعة.

وهذا الرضاع يخفى، الرضاع الغالب يشهد به من؟

النساء، فقبل النبي ﷺ فيه شهادة المرأة الواحدة، وهذا يتعدّر فيه اطلاع الرجال، ويصعب أيضًا في بعض الأحيان إقامة فيه الشهادة كاملة، نعم.

قال:

"فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءٌ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ)".

وفي بعض الروايات: «كيف وقد قيل!».

وهذا يعني صيغة تدل على التمريض، وهو يدل على اعتبار شهادة المرأة الواحدة، نعم، والحكم بها.

قال رحمه الله:

"وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصِ".

"وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصِ" هذا أحد أقوال العلماء، والأقوى أنه تُشترط الحرية في الشهادة؛ لأن العبد لا يملك نفسه بحكم الشرع، فالأصل في الشرع أن العبد لا يملك نفسه، وإنما هو ملكٌ لسيده كما قال تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

فبيّن أنه مملوكٌ لغيره، فهو لا يستطيع أن يملك نفسه، والشهادة ولاية، الشاهد يُعتبر وليًا لكنه يحكم على المشهود عليه، ومن هنا لا تُقبل شهادة العبد؛ لأن الشريعة سلّبت أ، يكون مالكا لنفسه فضلا عن أن يكون، والياً على نفسه فضلاً عن أن يكون والياً على غيره.

ولأن العبد فيه ضعف؛ ولذلك الغالب في شهادته التهمة، لمكان الضعف، وبناءً على ذلك أصح القولين في هذا مذهب جمهور العلماء رحمهم الله، وهو الرواية الثانية عن الإمام

أحمد: أنه لا تُقبل شهادته، ويُشترط في الشهادة الذكورة.

قال رحمه الله:

يُشترط في الشهادة الحرية عفوًا، يشترط في الشهادة الحرية، وشهادة العبد لما ذكرنا من
النقص الموجود فيها، نعم.

قال رحمه الله:

"وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأُمَّةِ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لِلْخَيْرِ".

نعم.

قال رحمه الله:

"وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأُمَّةِ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لِلْخَيْرِ".

"وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأُمَّةِ" أي أنه لا يُفترق بالنسبة للأمة؛ لأن حديث ثابت في صحيح مسلم
الذي ذكرناه، قبل النبي ﷺ شهادة الأمة، ومن هنا أخذ العلماء منه دليلاً على أنه تُقبل شهادة
الأمة فيما لا يطلع عليه إلا النساء، أن الذي لا يطلع عليه إلا النساء تُقبل فيه شهادة المرأة
الواحدة سواءً كانت حرةً أو كانت أمةً، نعم.

قال رحمه الله:

"وَشَهَادَةُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ".

وتُقبل "وَشَهَادَةُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ" كالقاسم على قسمته، والمرضة على إرضاعها، تُقبل
شهادته، وهو أدري بما فعل، نعم، هذا كله لوجود الحاجة.

لو أنه شهدت المرأة أنها أرضعت شخصًا وهذا الشخص متزوج من امرأة، يحكم القاضي
بالتفريق بينهم، بناءً على هذه الشهادة؛ لأن هذا يتعدّر، في الغالب يتعدّر فيه الشهود، ويقبل فيه
شهادة المرأة الواحدة، نعم.

قال رحمه الله:

"كَالْمَرْضِعَةِ عَلَى الرَّضَاعِ (١)، وَالْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ".

نعم، كما ذكرنا.

قال رحمه الله:

"وَشَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ (١)".

وكذلك تُقبل شهادة الأخ لأخيه، هنا في الشهادة شهادة، الأخ على أخ، لأخيه، الشهادة إما أن يشهد الأخ لأخيه، أو يشهد على أخيه.

إذا شهد على أخيه بالإجماع تُقبل، لماذا؟

لأن التهمة منتفية.

لكن إذا شهد لأخيه فحينئذٍ من العلماء مَنْ قال: أنها لا تُقبل لوجود التهمة، ومنهم مَنْ قال: إنها تُقبل إذا كان الأخ عدلاً.

ثم الذين قبلوا شهادة الأخ لأخيه وهم جمهور العلماء رحمهم الله والأئمة على أن شهادة الأخ مقبولة لأخيه، وأن القرابة هنا ضعيفة ولا توجب رد الشهادة، والأصل قبولها إذا توفرت فيها الشروط.

عند المالكية رحمهم الله مسألة تُسمى: التبرُّز في العدالة، التبرُّز في العدالة، عندهم اشتراط العدالة في الشاهد، وعندهم شيء يُسمى التبرُّز في العدالة.

التبرُّز في العدالة؛ أنهم لا يكتفون بالعدالة العامة، بل لابد وأن تكون فيه زيادة عدالة حتى تُقبل شهادته؛ لأنه مع وجود القرابة فيه نوع من التهمة، وحينئذٍ لا يقبلون في شهادة الأخ على أخية أو نحوها من الشهادات التي فيها مظنة القرابة إلا المبرِّز في عدالته.

التبريز في العدالة حتى تنتفي التهمة، والقرابة تكون مؤثرة إذا كانت قوية، أو صلتها قوية وإلا فالأصل أن تُقبل الشهادة إذا توفرت فيها الشهو، الشروط.

والسبب الذي جعلنا ألا نضبط الشهادة بالقرابة إلا إذا كانت مؤثرة لأن هذا يضيع حقوق الناس.

فقد لا يتيسر إلا هذا الأخ، وحينئذٍ شهادة الأخ لأخيه مقبولة، وإذا توفرت شروط اعتبار

الشهادة في ذلك الأخ، سواء شهد له أو عليه، نعم.

قال رحمه الله:

"وَالصَّديقُ لِصَدِيقِهِ".

وتُقبل شهادة الصديق لصديقه، فلو شهد صديق لصديقه بأن له على شخص ديناً، وأقام اثنين من أصدقائه فجاء المشهود عليه وقال: هؤلاء أصدقاء الشخص، أنا ما أقبل شهادتهم، يعني يأتي بشهود غيرهم، نقول: تُقبل شهادة الصديق لصديقه، لأن القواعد المجعولة لقبول الشهادة اللي هي العدالة ما يوصّ، ما، لما زكي الشاهد بكونه عدلاً فالغالب أنه يشهد بالحق على صديقه ولصديقه، ومن هنا كونه صديق لا يؤثر، كونه صديقاً له لا يؤثر ما دام أنه لا ينتفع بهذه الشهادة، فإذا قال: مظنة المحاباة، نقول:

هذا احتمال، ومع التعديل ووجود العدالة، الاحتمال الأقوى أنه لا يكذب ولا يزور؛ لأنه مشهود له بأنه عدل.

ومن هنا إذا وثق وزكي، لأننا نحن في الأصل القاضي ما يقبل الشهادة إلا بعد التزكية، فعندنا تزكية له، فلما زكي جاءت تهمة الصداقة، جاءت تهمة الأخوة والقرابة فهي احتمال، واحتمالها ليس بالقوي أمام التزكية والتعديل.

ومن هنا لا نستطيع أن نعطل حقوق الناس، ونقول: ترد الشهادة بناءً على هذه الصداقة، وهذه الأخوة، فلا تأثير لها، نعم.

قال رحمه الله:

"وَشَهَادَةُ الْأَصْمِ عَلَى الْمُرْتِيَاتِ".

وتجوز شهادة الأصم على المرتيات؛ لأن التهمة فيما يسمع، فأما إذا شهد بما يرى فشهادته مقبولة؛ لأنها تفيد العلم، وشأنه كشأن غيره، سواء بسواء، الأصم في المرتيات، والأعمى في المسموعات، نعم.

قال رحمه الله:

"وَشَهَادَةُ الْأَعْمَى إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ (٤)".

نعم، هذه في المسموع إذا تيقن الصوت، نعم.

قال رحمه الله:

"وَشَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي".

وتقبل شهادة المستخفي، المستخفي له حالتان:

الحالة الأولى: ألا يكون هناك تهمة بحرصة على الشهادة.

والحالة الثانية: أن تكون تهمة بحرصة على الشهادة.

المستخفي هو الشخص الذي يتخبأ من أجل أن يسمع حقاً لشخص فيشهد عليه.

هذا النوع من الشهادة فيه شبهة، وهو أن النبي ﷺ أعطى قاعدة في الشهادة: أن

الشخص الحريص على الشهادة على وجه غير مشروع أنه متهم في شهادته، كما قال ﷺ:

«خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال عمران: (فلا أدري أذكر بعد قرنه

قرناً أو قرنين)، قال ﷺ: «ثم يأتي بعد ذلك أقبامٌ يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا

يؤتمنون».

قوله: «يشهدون ولا يُستشهدون»، معناه أنهم يشهدون من عند أنفسهم، ولذلك إذا ثبت

عند القاضي أن الشاهد عنده اندفاع للشهادة، هذا ريبه، يعني لا بد وأنه تكون فيه تهمة.

إما أنه يريد أ، يخلص أحداً، أو يريد، فالشاهدة لم تأت على السنة، فيقولون: إذا تخبأ من

أجل أن يشهد، دل هذا على حرصه لأذية المشهود عليه، فإذا كانت هذه النوع من الاختباء

لغرض صحيح شرعي، يمكن أن تكون الشهادة مقبولة، وما درج عليه المصنف.

لكن في بعض الأحوال تكون التخفي مع العلم، مثل الشهادة على بعض الجرائم، ينبغي

لها أشخاصاً طيب بدل ما تجبى انصح الذي يفعل الجريمة أن يتقي الله ويترك الحرام، واحتط

لذلك، أما أن تحدعه وتلبس عليه وتأتي بمن يشهد وهم مختبئون من أجل يشاهدوا عورة

منهين عن النظر إليها في الأصل، وهم عندهم حرص للإضرار به فهذه كلها توجب الشبهة. ومن هنا ردّ طائفة من العلماء شهادة المستخفي، إذا كان متخفياً، لكن إذا كان فيه إحقاق حق وإبطال باطل، مثل الحقوق التي تكون بين الناس، هي في حقوق المخلوقين، في حقوق المخلوقين أوسع من حقوق الله عز وجل.

وعليه فإن التخيبي من أجل الحدود ونحوها أضيّق من التخيبي من أجل شخص مظلوم، أخذ شخص عليه ماله فأخذه واستدرجه وجاء بشاهدين يجلسان من وراء حجاب، يسمعان إقراره بثبوت الحق له، فنعم، إذا كان فيها تخليصاً لمظلوم، أو إيصالاً لحق له، فيستقيم قبول الشهادة فيها.

وأما إذا قويت فيها التهمة، فحينئذ تُرد؛ لأن النبي ﷺ ردّ شهادة المتهم، قال: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين»، والظنين: هو المتهم.

وقد بيّنا أنه إذا كان حريصاً على الشهادة على وجه فيه شبهة تُرد، نعم. قال رحمه الله:

"وَمَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقَرُّ بِحَقٍّ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلشَّاهِدِ: اشْهَدْ عَلَيَّ".

نعم، لو أنه جلس في مجلسٍ فسمع شخصاً يقر، ثم رفع صاحب الحق دعوى وطلب من الذي كان جالساً أن يشهد، نقول له: اشهد؛ لأنه ما يُشترط أن يقول لك المقر: اسمع أنا عندي إقرار، اشهد عليّ، ما يُشترط هذا، ما دام أنه أقرّ يؤاخذ بإقراره، سواءً قصد إشهادك أو لم يقصد، نعم

قال رحمه الله:

"وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَاسْتَقَرَّتْ مَعْرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ (١)".

هذا ما يُسمى بشهادة السماع، وشهادة الاستفاضة.

شهادة السماع: يعني في البلد يقولون: بيت فلان من آل فلان، أو من قبيلة كذا، أو من

جماعة كذا، فنسبهم في داخل المدينة مشهور، أنهم ينتسبون إلى كذا، فهذه يسمونها شهادة السماع، وشهادة الاستفاضة، هذا يُحكم بها ويُعمل بها في النسب، نعم.

قال رحمه الله:

"عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ (١)".

يعني مثلاً في بعض الأحيان، يُعرف البيت الفلاني أنه من آل النبي ﷺ، معروف مثلاً، آل فلان أنهم من آل النبي ﷺ، وينشأ الإنسان وهو صغير يسمع أن آل فلان، أنهم من ذرية النبي ﷺ، من ذرية الحسن أو من ذرية الحسين، فهذه الشهرة الموجودة في البلد وأهل البلد واستفاق على ذلك، ووجد ذلك، والناس تتسامع وتنق، هذا يثبت به النسب لآل النبي ﷺ، أو لغيرهم، يعني مثلاً لو قيل.

